باسم الشعب

محكمة النقض

الدائرة المدنية والتجارية

برئاسة السيد القاضى / محمـــد حســـن العبـادى " نـائـب رئيـس المحكمـة "
وعضوية السادة القضاة / يحيى عبداللطيف مـــوميه ، مصطفى ثابـــت عبدالعال
عـــمـر السعيـــد غانـــم و أحـمـد كـمـال حـمـــدى
" نـــواب رئيس المحكمة "

بحضور السيد رئيس النيابة العامة لدى محكمة النقض / أحمد محمد رضا .

وأمين السر السيد / عاطف أحمد .

فى الجلسة العلنية المنعقدة بمقر المحكمة بدار القضاء العالى بمحافظة القاهرة .

فى يوم الأربعاء ١١ من صفر سنة ١٤٣٦ هـ الموافق ٣ من ديسمبر سنة ٢٠١٤ م .

أصدرت الحكم الآتى :

فى الطعن المقيد فى جدول المحكمة برقم ١٦١٦٥ لسنة ٨١ ق .

المرفوع من :

ضـد

الوقائع

فـــى يـــــــوم ٢٠١١/٩/٢٠ طعن بطريق النقض فى حكم محكمة استئناف القاهرة الاقتصادية الصادر بتاريخ ٢٠١١/٧/٢٥ فى الاستئناف رقم .... لسنة ٢ ق . وذلك بصحيفة طلبت فيها الطاعنة الحكم بقبول الطعن شكلاً ، وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه . وفى اليوم نفسه أودعت الطاعنة مذكرة شارحة وحافظة بمستنداتها . وفى ٢٠١١/٩/١٢ أعلن المطعون ضده الثالث بصحيفة الطعن . وفى

٢٠١١/١٠/٢٣ أعلن المطعون ضدهما الرابع عشر والخامس عشر بصحيفة الطعن . وفى ٢٠١١/١٠/٢٤ أعلن المطعون ضدهما الخامس والثالث عشر بصحيفة الطعن . وفى ٢٠١١/١٠/٣١ أعلن المطعون ضدهما الثالث والرابع بصحيفة الطعن . وفى ٢٠١١/١١/٢٤ أعلن المطعون ضده الحادى عشر بصحيفة الطعن . وفى ٢٠١١/١١/٢٠ أعلن المطعون ضده العاشر بصحيفة الطعن . ثم أودعت النيابة مذكرتها وطلبت فيها قبول الطعن شكلاً ، وفى الموضوع بنقضه ، عرض الطعن على المحكمة فى غرفة المشورة فرأت أنه جدير بالنظر وحددت لنظره جلسة ٢٠١٤/١٢/٣ سمعت الدعوى أمام هذه الدائرة على ما هو مبين بمحضر الجلسة حيث صمم الحاضر عن المطعون ضدهم والنيابة كل على ما جاء بمذكرته . والمحكمة قررت إصدار الحكم بجلسة اليوم .

المحكمــة

بعد الاطلاع على الأوراق ورأى دائرة فحص الطعون الاقتصادية , وسماع التقرير الذى تلاه السيد القاضى المقرر " نـائـب رئيـس المحكمــة ", والمرافعة , وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل فى أن المطعون ضدهم من الأول إلى الثانى عشر أقاموا على الطاعن بصفته والمطعون ضدهم الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر بصفاتهم الدعوى رقم .... لسنة ٢٠٠٨ جنوب القاهرة الابتدائية والتى قيدت لدى محكمة القاهرة الاقتصادية – الدائرة الاستئنافية – برقم ٢٣٧ لسنة ٢ ق بطلب الحكم – وفق طلباتهم الختامية – بصفة مستعجلة بوقف تسييل الأسهم المملوكة لاتحاد العاملين المساهمين بشركة ..... ، وفى الموضوع بإلزام الطاعن بصفته بضمهم إلى الاتحاد المذكور ومساواتهم بأعضائه فى جميع الحقوق ، وقالوا بياناً لذلك إنه بتاريخ ١٩٩٤/٤/١٠ تأسس الاتحاد سالف الذكر وتقدموا بطلب للانضمام لعضويته ، وإذ رفض طلبهم لكونهم ليسوا من العمال الدائمين بالشركة أقاموا الدعوى ، ندبت المحكمة خبيراً وبعد ان أودع تقريره ، قضت بتاريخ ٢٠١١/٧/٢٥ بإلزام الطاعن بصفته بقبول عضوية المطعون ضدهم من الأول إلى الثانى عشر باتحاد العاملين المساهمين فى الشركة ومساواتهم بأعضاء الاتحاد فى جميع الحقوق والالتزامات ورفضت ماعدا ذلك من طلبات ، طعن الطاعن بصفته فى هذا الحكم بطريق النقض . وأودعت

النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه ، وإذ عرض الطعن على دائرة فحص الطعون الاقتصادية لهذه المحكمة حددت جلسة لنظره ، وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن بصفته على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه ، وفى بيان ذلك يقول إن النظام الأساسى لاتحاد العاملين المساهمين فى الشركة صدر بموجب قرار الهيئة العامة لسوق المال وفقاً لقانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية وقد اشترط لانضمام العامل لعضويته أن يكون من العمال الدائمين بالشركة ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بأحقية المطعون ضدهم من الأول إلى الثانى عشر فى الانضمام للاتحاد رغم أنهم ليسوا من العمال الدائمين بالشركة يكون معيبا بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى سديد ، ذلك بأن النص فى المادة ٧٤ من قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ على أن " يجوز للعاملين فى أى شركة من شركات المساهمة أو شركات التوصية بالأسهم تأسيس اتحاد يسمى " اتحاد العاملين المساهمين " يكون له الشخصية المعنوية ويمتلك لصالحهم بعض أسهم الشركة ... وتبين اللائحة التنفيذية على الأخص ما يأتى : ١ - ... ٢ - ... ٣ - الشروط الواجب توافرها فى الاتحاد واختصاصاته والجهة المختصة بإدارته ووسائل هذه الإدارة ... " وفى المادة ٧٥ منه على أن " يتم إنشاء الاتحاد بقرار من الهيئة العامة لسوق المال ، ويتم تسجيله وشطبه لدى الهيئة وفقاً للقواعد والأحكام والشروط التى تبينها اللائحة التنفيذية ، ويصدر بنموذج النظام الأساسى للاتحاد قرار من مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال " وفى المادة ١٨٤ من اللائحة التنفيذية لذلك القانون الصادرة بقرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣ على أن " يجوز للعاملين فى أى شركة من شركات المساهمة أو شركات التوصية بالأسهم تأسيس اتحاد يسمى " اتحاد العاملين المساهمين " لتملك بعض أسهم الشركة المنشأ بها وتوزيع الأرباح التى تدرها على أعضائه وذلك وفقاً لنظامه الأساسى ...".

وفى المادة ١٨٦ منها على أن " مع مراعاة الأحكام التى يتضمنها نموذج النظام الأساسى للاتحاد ، يجب أن يشتمل النظام الأساسى للاتحاد على البيانات الآتية : أ - ... ب - ... ج - ... د- نظام العضوية وشروطها وحقوق الأعضاء وواجباتهم ... " مفاده - أن المشرع أجاز للعامليين فى كل من شركات المساهمة والتوصية بالأسهم تكوين اتحاد يسمى " اتحاد العاملين المساهمين " لتملك بعض أسهم الشركة المنشأ بها وتوزيع الأرباح التى تدرها على أعضائه ، وأحال الى اللائحة التنفيذية فى بيان الشروط الواجب توافرها فى الاتحاد واختصاصاته والجهة المختصة بإدارته ووسائل هذه الإدارة واستلزم المشرع أن

ينشأ اتحاد العاملين المساهمين بموجب قرار يصدر من الهيئة العامة لسوق المال ، وكانت اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال المشار إليها قد أحالت إلى النظام الأساسى لاتحاد العاملين المساهمين بالشركة فى خصوص بيان نظام العضوية فى الاتحاد وشروطها ، بما مؤداه أن النظام الأساسى لاتحاد العاملين المساهمين بالشركة هو دون غيره الذى يحدد طريق كسب عضويته وما يتعارض مع هذه العضوية وهو وحده الواجب الاتباع فى هذا الخصوص . لما كان ذلك ، وكان قد صدر قرار الهيئة العامة لسوق المال رقم ١٥٠ لسنة ١٩٩٤ بتأسيس اتحاد العاملين المساهمين بشركة ..... – الطاعن – ، ونص عقد تأسيس هذا الاتحاد ونظامه الأساسى المؤرخ ١٩٩٤/٤/١٠ فى المادة الأولى من الباب الأول منه تحت عنوان "كسب العضوية وزوالها " على أن " يجوز لكل عامل دائم بالشركة طلب الانضمام إلى عضوية الاتحاد طبقاً لأحكام هذا النظام " فإن هذا النص بحسب صريح عبارته يشترط فى العامل الذى يطلب الانضمام إلى عضوية الاتحاد أن يكون عاملاً دائماً ، ومن ثم فإنه يكون قد اشترط لعضوية الاتحاد أن يكون العامل معيناً على وظيفة مدرجة بالهيكل التنظيمى للشركة ، وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى أحقية المطعون ضدهم من الأول إلى الثانى عشر فى الانضمام إلى عضوية الاتحاد الطاعن تأسيساً على بطلان الشرط سالف البيان الوارد بعقد تأسيس الاتحاد لمخالفته أحكام قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ وإخلاله بقاعدة المساواة رغم أن هذا الشرط لا يمس حقاً من الحقوق التى منحها قانون العمل المشار إليه للعامل ولا يحرم المطعون ضدهم من أى ميزة منحها القانون المذكور للعمال المؤقتين ، ورغم أن عقد تأسيس الاتحاد – وهو دون غيره الذى يحدد شروط كسب عضويته – قد خلا من نص ينظم أحقية العمال المؤقتين فى الانضمام إليه فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه مما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

وحيث إن الموضوع يتعين الفصل فيه وفقاً لحكم الفقرة الأخيرة من المادة ١٢ من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ . ولما تقدم ، يتعين القضاء برفض الدعوى .